قوله ان يعطي اوليا ها حيث ز نصف الدية لا وليا الرجل المقتص منه خلافا لمالك
للشافعي وطلحة وابي حنيفة واما قتل الحر بالعبد فمذهب ابي حنيفة
خلافا لمالك والشافعي فعلى هذا لم ياخذ ابو حنيفة بشيء من ظاهر
الاية لا في الذكورية ولا في الحرية لانها عنده منسوخة واخذ مالك
بظاهرها في الحرية كما في الذكورية وتاويلها عنده ان قوله
الحر بالحر والعبد بالعبد عموم يدخل فيه الذكر بالذكر والانثى بالانثى
والانثى بالذكر والذكر بالانثى ثم كرر قوله الانثى بالانثى تاكيد
للتجريد لان بعض العرب اذا قتل منهم انثى قتلوا بها ذكرا قتلوا وعدوا
قد يتوجه قول مالك على نسخ جميعها ثم يكون عدم قتل الحر
بالعبد من السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
حر بعبد والناسخ لها على القول بالنسخ عموم قوله النفس
بالنفس على ان هذا ضعيف لانه اخبار عن حكم بني اسرايل
فمن عفي له الاية بينها تاويلان احدهما ان المعنى من قتل فعفي
عنه فعليه او الدية باحسان وعلى اوليا المقتول اتباعه
بها على وفاء على هذا من كناية عن القاتل واخوه هو المقتول
او ولية وعفي من العفو عن القصاص واصله ان يتعدى بعن
وانما تعدى هنا باللام لانه كقولك تجاوزت لفلان عن ذنبه
وعلى الثاني ان من اعطيته الدية فعليه اتباع بالمعروف
وعلى القاتل اداء باحسان فعلى هذا من كناية عن اوليا المقتول
واخوه هو القاتل او ما قبله وعفي بمعنى يسر كقوله حتى اذا عفوا
ما تيسر ولا اشكال في تعدي عفي باللام على هذا المعنى ذلك
تخفيف اشارة الى جواز اخذ الدية لان بني اسرايل لم يكن عندهم
دية وانما هو القصاص فمن اعتدى اي قتل قاتل ولية بعد ان
اخذ منه الدية عذاب اليم القصاص منه قيل عذاب الاخرة
ولكم في القصاص حياة بمعنى قولهم القتل ابقى للقتل اي ان القصاص

يردع الناس عن القتل وقيل المعنى ان القصاص اقل قتلا لانه قتل واحد
بواحد بخلاف ما كان في الجاهلية من اقتتال قبيلتي القاتل والمقتول
حتى يقتل بسبب ذلك جماعة الوصية للوالدين والاقربين
كانت فرضا قبل الميراث ثم نسختها اية الميراث مع قوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث وبقيت الوصية عند وجبة لمن
لا يرث من الاقربين وقيل معناها الوصية بتوريث الوالدين
والاقربين على حسب الفرايض فلا تعارض بينها وبين المواريث
ولا نسخ والاول اشهر كتب عليكم الصيام اي فرض والقصد
بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وبقوله ايا ما معدودات تسهيل
الصيام على المسلمين وكانه اعتذار عن كتبه عليهم وملاطفة
جميلة والذي كتب على الذين من قبلنا الصيام مطلقا وقيل
كتب على الذين من قبلنا رمضان فبدلوه ايا ما منصوب
بالصيام او بمحذوف ويبعد انتصابه بيتقون فمن كان منكم مريضا
الاية اباحة للفطر مع المرض والسفر وقد يجب الفطر اذا خاف
الهلاك وفي الكلام عند الجمهور محذوف يسمى نحو الخطاب والتقدير
فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعليه عدة من ايام اخر
ولم يقل الظاهرية بهذا المحذوف فراوا ان صيام المسافر والمريض
لا يصح واوجبوا عليه عدة من ايام اخر وان صام في رمضان
وهذا منهم جعل بكلام العرب وليس في الاية ما يقتضي تحديد
السفر وبذلك قال الظاهرية وحده في مشهور مذهب مالك
اربعة برد وعلى الذين يطيقونه فدية قيل يطيقونه من غير
مشقة فيفطرون ويكفرون ثم نسخ جواز الافطار بقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل يطيقونه بمشقة كالشيخ
الهرم فيجوز له الفطر فلا نسخ على هذا فمن تطوع اي صام وقيل
يا خذ بالفطر والكفارة وذلك على القول بالنسخ وقيل تطوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)